

03701 - حكم إمامة غير خطيب الجمعة في صلاة الجمعة - نور

على الدرب

عبدالعزیز بن باز

في صلاة الجمعة اذن رجل الاذان الاول واذن اخر الاذان الثاني. وخطب خطبتي الجمعة رجل. وصلى بنا رجل اخر. ما حكم ذلك ليس في هذا حرج والحمد لله. يجوز. يجوز. ان يتولى لنا الاول واحد والثاني اخر. والخطبة شخص والامامة شخص. كل هذا لا حرج فيه -

00:00:00

لكن الافضل ان يتولى الخطبة من يتولى الصلاة ويتولى الصلاة اذا تيسر العمل اذا تيسر ذلك فالافضل ان الامام هو الخطيب كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاء الراشدون وغيرهم هذا هو الافضل لكن لو خطب انسان وصلى اخر فلا حرج جزاء - 00:00:27